

مختصر المزني

باب نقض العهد .

قال الشافعي C : وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو جماعة منهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال بلادهم أو يرسلون إلى الإمام أنهم على صلحهم فللإمام غزؤهم وقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمه أموالهم وهكذا فعل النبي A ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم فنقض ولم يفارقوه وليس كلهم أشرك في المعونة على النبي A وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الناقض إلا نفر منهم وأعان على خزاعة وهم في عقد النبي A ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي A قريشا عام الفتح بغدر ثلاثة نفر منهم وتركهم معونة خزاعة وإيوائهم من قاتلها قال : ومتى ظهر من مهادين ما يدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم وأبلغهم مأمنهم ثم هم حرب قال ا □ تعالى : { وإما تخافن من قوم خيانة } الآية